في الاب الصغير وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا حلا له دمياطي
الا ان يكون الواهب والد الموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها
وان اسقط حقه منه شم ملخصا سواء قبضها الولد ام لا وهو تعميم
في رجوع الاصل فادت هذا التعميم غير مستقيم اهـ اي لانه ذكر
عدم القبض لا حاجة اليه اذ لا احد له الرجوع قبل القبض في هبته
فهو غير محتاج اليه او فيه لا وجه له على ما ذكره في ان كلام الشيخ موهوم ض
في اللزوم لعقد له لم يكن للواهب حـ وهي لا تلزم الا بالقبض فينافي
التعميم ثم رايت بعضهم وجه بانه لا يناسب كلام المص فانه مفروض فيما
اذا اقبضها كما لا يخفى والوالد يشمل كل الذكور على الاصول اي
الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له ق ل اما لو
وهب لولده اي عبارة الدمياطي في شم وهبة الدين للمدين ابرا
ولا يحتاج الى قبول ولغيره باطلة على المذهب نو في سلطنة
الولد هي عبارة عن جواز التصرف اولا فلس المتهب وحجر عليه
اي بالفلس وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم
يتعلق بالعين مكن وكذا لو انفك الحجر يمكن من الرجوع مما
يزيل الملك عنه ليس قيدا بل غيره كالكتابة والايلاد والرهن بعد
قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا كان الرهن من غير الوالد كما في الجنة
الزركشي شم ملخصا ولا يمنعه اي كما لو انفك الرهن
والكتابة شم ولا اجارتها ولا تفسخ الوالد الاجارة ان
رجع بل يثبت بحالها لكن الاجرة لما مضى للولد واجرة ما يأتي بعد
الرجوع للوالد اهـ كالتزويج وتعليق الولد والاعارة لكان
اضعف واعم لولد ولده وهو الواهب الاول لكن على هذا
كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولده وهو الواهب الاول
لكن على هذا كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولده فليتأمل
كالرجوع للجد فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول

فقط

٢٠٨

فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم وانتفاء
التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة صار مستهلكا
اي لانه اوجد فيه فعلا يسري الى التلف ومنه لو خذ اذمي او تمرض
حاضنة ره منه ذلك من رجوع المقرض وقولهم للمقرض الرجوع
في المعين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه الصورة لان
معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال ان ما يوجده الله من الزرع
يكون ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب حبا ثبت اي زرعه
الغاصب فنبت فان الزرع كله للمالك ومثله ما لو غصب بيضا
فتفرخ فلا يمنع ذلك رجوع المالك فيه نفسه لان المتلف عما نشأ
عن البذر والبيض او ان المتلف بدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع
بالبدل بل يسقط حقه من الرجوع اصلا والفرق بينه وبين
المقرض التغليظ في الغصب دون القرض فليتأمل وعلى الغا
صب ارش نقصه ان نقص ان الزرع انقص من الحب المغصوب
كما صرح بذلك م ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد
الرحمن في حاشيته الزيادي رجع فيه زيادة المتصلة كعسر
الحمل الحادث ولو قبل وضعه شم ولا يحصل الرجوع الا
اي لا دائما هو في ملك الغير لا يستقل عنه بشر في عباره فسخه
ببيع ما وهبه الاصل لفرعه اي بمقتضى الفرع بل يكفي
الخ فيلغو في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها
من اللفظ من الجانبين وتصح اي الهبة بعمرى كـ مرات
لاهلها اي فلا يعمل بقيد له فاذا مت عادت الي الذكور لو سكت
عنه لكان اولى لانه لم يذكر في الرقبى شرطا بل في العمرى فقط وهو
فاذا مت عادت الي اراد ولو بما يدل عليه فما سرقه ثواب
اي بذكر عوض انا اهثبد فيجوز كلها منه حـ ويكون عارية
شرح المنهاج ويلزم بردها او الهدية حالا لا يجب ان اعتبد تعويضه

Copyright © King Saud University